اوحض او نحوه عليه اول الوقت واستغرقه وجبت تلك الصلاة
ان كان قد ادرك من الوقت قبل طرو مانعه فالاول في كلامه
ليس بدليل ما عقبه به فلا اعتراض عليه قدر الفرض وطهر
يمتنع تقديمه كتيمم وطهر سلس باخف ممكن في الصلاة والطهر
للاول كان يمكن تقديمه وقد عهد التكليف بالمقدمة قبل الوقت
كالسعي للجمعة على بعيد الدار ولا فرق هنا بين الصبي والكافر
وغيرهما ودعوى ان الاول غير مكلف والتحقيق في الثاني ورد
اقتضى اعتبار قدر طهره بعد الوقت مطلقا يردها في الاول
اعتبارهم الامكان قبل الوقت مطلقا وفي الثاني انه مكلف ود
كالمسلم والتحقيق عليه انما هو في امر اقتضى تجميع اثاره قبل
الاسلام وهنا ليس كذلك ويجب معها ما قبلها ان جمعت
معها وادرك قدرها ايضا لا ما بعدها مطلقا لان وقت الاولى
لا يصلح للثانية الا في الجمع ووقت الثانية يصلح للاولى مطلقا
وطرو المانع اثناءه كاوله وان زال اثناءه ايضا لكن لا يتاتى استثناء
طهر لا يمكن تقديمه في غير صبي وكافر والا يدرك ذلك ولا يجب
لعدم التمكن تنبيه بلغ صبي اخر العصر مثلا بتكبيرة
اشترط في لزوم العصر لسلامته قدره مع الظهر من المغرب لا
امكان تقديم الطهر قبل البلوغ حتى لو لم يدرك الا قدر الفرض فقط
ثم جن مثلا لم يلزمه قضاء العصر ولو بلغ اول الوقت اشترط
سلامته قدر الفرض فقط نظرا لامكان تقديم الطهر قبل الوقت
حتى لو جن عقبه لزمه القضاء والتفرقة بينهما باعتبار امكان
تقديم الطهر في الاول لا الثاني مشكلة جدا وكان العكس
اولى لان البالغ اخر الوقت قد توجه عليه الخطاب وليس
بالطهر في الوقت قبل بلوغه فكان اولى بان تعتبر قدرته
على تقديمه على بلوغه ولا كذلك البالغ اول الوقت اذ لم يتوجه
اليه خطاب بطهر قبله فكان اولى بان لا تعتبر قدرته عليه

قبله

قبله بل فيه ومن ثم قال في الروضة ينبغي استواء الاخر والاول في
عدم اعتبار القدرة على التقديم لانه لا يجب ومال اليه جمع لكن الذي
اعتمده اكثر المتاخرين الاول ووجه المشايخ ما لحظوه من التفرقة
المذكورة بوجهين حاصل احدهما انه لما كان قدر الفرض متبوعا
لقدر الطهر وفي المسئلة الاولى لم يمكن اعتبار قدر الفرض في الوقت
بل فيما بعده استتبع ذلك اعتبار قدر الطهر معه لئلا يلزم تمييز
التابع باعتباره في الوقت دون المتبوع وفي المسئلة الثانية وقع
قدر الفرض الذي هو المتبوع في الوقت استغني به عن وقوع تابعه
فيه الممكن التقديم احتياطا للفرض بلزومه بما ذكر وحاصل ثانيهما
انه في الاولى يعارض عليه طهارة العصر وهي تقتضي اعتبارها
من وقت المغرب وطهارة المغرب وهي تقتضي اعتبارها من وقت
العصر لما تقرر في ادراك اول الوقت فعملوا بهما ولم يعتبروا تمكنه من
الطهارتين في وقت العصر للاجماع على الزامه بالفرضين قبل
تمكنه من الطهارتين ولما لم يلزموه بالعصر الا ان ادرك قدر طهرها
من المغرب خرجوا عن ذلك الاجماع واما الطهر المغرب فلكونها
صاحبة الوقت اقتضى الاحتياط لها الاكتفاء بقدر يتيسر تقديم
الطهارة قبل وقتها وفي المسئلة الثانية لم يتعارض عليه شيئان
بالنظر لصاحبة الوقت فاحتيط لها بمجرد تمكنه من طهرها قبل
الوقت **فصل** في الاذان والاقامة الاصل فيهما قبل الاجماع
رؤية عبد الله بن زيد المشهورة وكذا عمر قيل وبضعة عشر صحابيا
وصح قوله صلى الله عليه وسلم انها لرؤيا حق وسماها وحيا
كما في رواية وعند ابي داود وغيره انه قال لعمر لما اخبره بها
سبقك بها الوحي وعند البزار بسند ضعيف انه صلى الله عليه
وسلم اريه ليلة الاسرى ثم اراك وقوع تلك الحكمة المرائي بالمدينة
وفي كلماتها رفع لشانه وتعظيم لقدره وكيف وهو مع اختصاره

Copyright © King Saud University